

## قرار :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ توزيع مبلغ مبلغ ١٦,٠٠٠ ج (ستة عشر ألف جنيه) من أصل مبلغ ٣٦٨٨٠ ج (ستة وعشرين ألفاً وثمانمائة وثلاثين جنيهاً) المخصص لتعزيز الوظائف بالفرع ٢ (مشروعات الهيئة العامة للبترول ومشروعات التروبة المعدنية) باب ٢ (التروبة المعدنية) وذلك وفقاً للجدول المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في صدوره باسم الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## جدول

بتوزيع مبلغ ١٦,٠٠٠ ج لتعزيز وظائف باب ٢ (التروبة المعدنية) فرع ٢ (مشروعات الهيئة العامة للبترول ومشروعات التروبة المعدنية) بميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠	مدة	درجة	وظيفة	متوسط	تكلفه
					جنيه
الوظائف الفنية المالية :					
لائمه ١	أولى	مراقب عام المعامل	١٠٥٠	١٠٥٠	
٢	ثانية	مراقب مشروعات	٨٧٠	٨٧٠	
٨	رابعة	رؤساء بعثات	٤٨٠	٤٨٠	
٦٤٨٠	٨	كيمائي أول ، مهندس أول وجيولوجي أول	١٠	٣٦٠	
٤٣٢٠	٨	كيمائي ، مهندس وجيولوجي	١٠	٢٤٠	
	٦	الوظائف الفنية المتوسطة :			
٤٨٠	٢	سادسة مساعد مهندس وملاحظ	٢٤٠	٢٤٠	
٨٧٠	٥	سابعة د د د	١٧٤	١٧٤	
٦٩٠	٥	الوظائف الكتابية :			
١٩٤٧٠	١	ثانية كتاب	١٣٨	١٣٨	
٣٤٧٠	١	مستبعد للنحو عدم صرفه ...			
<u>١٦,٠٠٠</u>	<u>=</u>				

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن المرتب الذي تهت على أساسه إعانته غلام المعيشة للحاصلين على دبلوم معهد التربية المالى للعلمين أو كلية التربية في وظائف التدريس في وظائف التدريس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعدل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بتنظيم موظفي الدولة والقوانين المتعلقة به ،

وعلى القرارات الخاصة بتنظيم منح إعانته غلام المعيشة ، وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

## قرار :

مادة ١ - تحسب إعانته غلام المعيشة للعلمين بدبلوم معهد التربية المالى للعلمين أو كلية التربية في وظائف التدريس من الدرجة السادسة ابتداءً من أول يوليه سنة ١٩٥٢ والحاصلين على المؤهل المذكور أثناء الخدمة بعد ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ على أساس مرتب قدره ١٣ جنيهًا و٥٠٠ مليم في الشهر ويخص من هذه الإعانته قيمة الفرق بين ١٢ جنيهًا ، ١٥ جنيهًا .

مادة ٢ - يعتمد التجاوز عن المبالغ التي سبق أن صرفت خلافاً للفاصلة المخصوص عنها في المادة الأولى ولم يتم تحصيلها ، كما لا تصرف فروق عن الماضي .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ،

صدر براسه الجمهوري في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٠

بتوزيع اعتبار مبلغ ١٦٠٠ ج لتعزيز وظائف باب ٢ (التروبة المعدنية) فرع ٢ (مشروعات الهيئة العامة للبترول ومشروعات التروبة المعدنية) بميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٣٦١ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ،

وعدل ما أرتأه الهيئة الاقتصادية المركزية ،